



www.kita.ekmr.de

Stand: Januar 2014

الاتحاد العام
لرابطات الكنائس الايفانجيلية في ماربورج

Barfüßertor 34 | 35037 Marburg

هاتف: 0642191120 ، تليفاكس: 06421911230

Evangelische Kreditgenossenschaft Kassel

IBAN: DE72 5206 0410 0202 8001 01

BIC: GENODEF1EK1

- نظام المرافق الايفانجيلية للاطفال
- نظام مجلس الاءاء
- الشروط التكميلية لعقد القبول
- اقتباس من قانون الحماية من العدوى

Umschlaggestaltung: www.larissakrause.de

- حضانة الاطفال الايفانجيلية بارفوسرتور
- روضة الاطفال الايفانجيلية فلبسهاوس
- روضة الاطفال الايفانجيلية مارتن لوتر هاوس
- روضة الاطفال الايفانجيلية اوكرسهاوزن
- روضة الاطفال الايفانجيلية أميل فون بيرنك شتراسه
- روضة الاطفال الايفانجيلية كيرهارد - هاوبتمان - شتراسه
- روضة الاطفال الايفانجيلية كراف فون شتاوفنبيرك شتراسه
- روضة الاطفال الايفانجيلية برلينر شتراسه
- روضة الاطفال الايفانجيلية كابلر شتراسه
- تعاونية القروض الايفانجيلي في كاسل

الفحوى

نظام المرافق اليومية الايفانجيلية للاطفال

القبول	الفقرة 1
شروط القبول الخاص	الفقرة 2
اجراءات القبول	الفقرة 3
الدوام وفق البرنامج اليومي	الفقرة 4
اوقات الفتح والغلق	الفقرة 5
التصرف اثناء حالات المرض والحوادث	الفقرة 6
اعطاء الادوية اثناء البرنامج اليومي	الفقرة 7
مبلغ المساهمة للوالدين	الفقرة 8
المراقبة	الفقرة 9
المساهمة في حال تعرض الطفل للخطر وفق المفقرة 8 أ من قانون الشؤون الاجتماعية SEG	الفقرة 10
التامين الخاص بالحوادث	الفقرة 11
غطاء التامين	الفقرة 12
مجلس الاباء	الفقرة 13
دخول حيز التنفيذ	الفقرة 14

النظام الخاص بمجلس الاباء

اجتماع الاباء	الفقرة 1
واجبات اجتماع الاباء	الفقرة 2
انتخاب المتحدث باسم الاباء	الفقرة 3
مجلس الاباء	الفقرة 4
واجبات مجلس الاباء	الفقرة 5

الفقرة 6 جلسات وقرارات مجلس الابهاء

الفقرة 7 امسيات الابهاء

الشروط التكميلية الخاصة بعقد القبول

الفقرة 1 مكان البرنامج

الفقرة 2 مساهمات الابهاء / تكاليف التغذية / تكاليف اضافية

الفقرة 3 المستحقات والمدفوعات، تكاليف التغذية والتكاليف الاضافية

الفقرة 4 الغاء / انهاء

الفقرة 5 اقرار الحاضنين للاشخاص

الفقرة 6 الموافقة على جمع المعلومات وتداول المعلومات

الفقرة 7 الشروط الختامية

مستخرج من قانون الحماية من عدوى الامراض

تبصير اولياء الامور وفق الفقرة 34 البند 2 من قانون الحماية من عدوى الامراض (IFSG)

اعزاءنا الالباء

لقد قررتم ان يدخل طفلكم مرافقتنا الايفانجيلية المخصصة للاطفال. ونحن نشكركم على الثقة التي عبرتم عنها بتقديمكم الطلب. ونتمنى ان نكون شريك تربوي متعاون ومحل الثقة.

وبهذا الكتيب نريد ان تقدم لكم

- نظام رياض الاطفال الايفانجيلية،
- النظام الخاص بمجلس الالباء التابع لرياض الاطفال الايفانجيلية،
- الشروط الاضافية للقبول.

في هذا الكتيب سيكون واضحاً، ومن اجل قبول طفلكم بانكم الطرف المسؤول عن الطفل ونحن كصاحب امتياز عن مرافق الاطفال الايفانجيلية. وبذلك ستكون هناك حقوق وواجبات متبادلة. وهذه ستدخل حيز التنفيذ عند توقيع عقد القبول.

وفي البدء نرغب بتوضيح دورنا كشريك لكم في تربية وتعليم والاشراف على طفلكم. وكذلك نرغب ان نكون طرف في تنفيذ عملية التعميد الموعود بها.

وان كان لكل نظام مقدمته، فاننا نرغب بالمرور على مضامينها. والتسمية لمرفق الاطفال خاصتنا هي في الحقيقة تسمية شاملة لما يلي (حضانة الاطفال، روضة الاطفال، حضانة المدرسة ومرفق للاطفال اللذين تتجاوز اعمارهم ذلك) ومن خلال العقد معكم نود بدعم عائلتكم بعملية التربية والتعليم والاشراف واكمال ومواصلة ذلك. وذلك عقد الاشراف والتربية والتعليم هو وفق الجزء الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB) وقانون دعم الشباب الخاص بولاية هسن (HKJGB).

وهذا يوجه وفق خطة التربية والتعليم في ولاية هسن ومصحة طفلكم وحاجاته الفردية في شخصه وعلاقته مع الاطفال الاخرين.

نحن نتمنى لكم ولانفسنا، بان يشعر طفلكم في مرفقتنا بالخير ونامل بتعاون جيد.

- الجمعية العامة لمرافق الاطفال الايفانجيلية في ماربورج -

- رئاسة الجمعية -

نظام المرافق الايفانجيلية للاطفال

دياجة

ان المرافق اليومية الايفانجيلية للاطفال هي عرض من قبل الجمعية العامة للطائفة الايفانجيلية في ماربورج. وفيها يستقبل الاطفال من كل الطبقات وبغض النظر عن اصولهم، او تبعيتهم الاثنية او دينهم ويراعون بشكل كامل بما تعنيه الفقرة 22 من قانون الشؤون الاجتماعية الجزء الثامن (SGB VIII). والاطفال يتعلمون في جو من الاطمئنان والثقة لاكتشاف مواهبهم وقدراتهم واطهارها.

ان المرافق الايفانجيلية توجه نفسها الى جانب الشروط القانونية للفقرة 22 من قانون الشؤون الاجتماعية الجزء الثامن (SGB VIII) والفقرة 26 من قانون دعم الشباب (HKJGB) وفق خطة التربية والتعليم في ولاية هسن، الموجودة في المرافق الايفانجيلية للاطفال للاطلاع عليها، والتي ينبغي ان تدون فيها ملاحظات منتظمة عن مجريات التعليم للطفل وتوثيقها.

ان عناية التربية في المرافق الايفانجيلية للاطفال تعتمد على رسالة الانجيل للمسيح. وبذلك ستأخذ مسأل ذات معنى وقمة وكذلك مواضع دينية وستعطي توجيهات مساعدة للتغلب على الصعوبات الحياتية حاليا وفي المستقبل وضمن اطر التعاليم المسيحية. وهي تدعم وتشجع ومع العروض العائلية المكتملة اولياء الامور في اعمال التعليم والتربية والاشراف وكذلك في اتمام مسألة التعميد.

ان التعاون المشترك بين ممثلي المرفق والاشخاص اللذين يعملون كربين واولياء الامور اللذين في العادة هم الوالدان، هو ضروري للجميع.

استنادا للفقرة 8 أ من قانون الشؤون الاجتماعية الجزء الثامن (§ 8a SGB VIII) فان صاحب الامتياز للمرافق الايفانجيلية للاطفال يتولى ابرام الاتفاقات مع المؤسسات الرسمية لمساعدة الشباب من خلال العمل معا على اتخاذ اجراءات الحماية في حال تعرض الطفل للخطر.

ومن اجل امكانية اتمام هذه الواجبات، لا يمكن التنازل عن وجود تعاون مثمر ومشترك بين الاباء او اولياء الامور والاشخاص العاملين كربين.

الفقرة 1 القبول

(1) في المرفق يقبل الاطفال بغض النظر الى الشخص او اصله او تبعيته الاثنية او دينه، اللذين يسكنون في الرقعة الجغرافية التي يقع فيها مرفق الاطفال.

(2) مسألة القبول تحدد وفق المراحل العمرية التالية:

- الحضانة: 6 اشهر - 3 سنوات (حسب ما تسمح به ظروف العمل)،
- روضة الاطفال: 3 سنوات - حتى الدخول الى المدرسة،
- حضانة المدرسة: اعتبارا من دخول المدرسة حتى اتمام السنة الرابعة عشر من العمر.
- المجاميع غير الخاضعة للعمر: من 6 اشهر حتى اتمام السنة الرابعة عشر من العمر (وحسب ما تسمح به ظروف العمل).

الفقرة 2 اجراءات قبول خاصة

- (1) تتم عملية القبول في المرفق، بعد التأكد من ان الطفل ومحيطه خال من الامراض المعدية ومن الحشرات. وكذلك وقبل القبول في المرفق يجب اثبات، بان الطفل ووفق المادة 2 من (قانون حماية صحة الاطفال) في ولاية هسن قد تلقى جميع اللقاحات وفق مراحل العمرية. وهذا يمكن اثباته بشهادة طبية قبل القبول. وفي حال عدم اعطاء اولياء الامور موافقتهم على بعض لقاحات الحماية العامة، فعليهم ان يقدموا توضيح خطي، بانهم لم يعطوا موافقتهم بخصوص بعض اللقاحات.
- (2) الاطفال / اللذين يعانون من عوق جسدي، نفسي او روحي، يمكن قبولهم في المرفق، ان كان متوفر هناك ما يلائم حالته. والاطفال اللذين يجب توفير لهم غذاء يمكن ان يحصلوا على قبول بضمنه وجبة غذاء، اذا ما دفعت تكاليفها.
- (3) الاطفال اللذين يسكنون خارج ماربورج يمكن قبولهم اذا ما اخذت كل الطلبات وبعد تقديم موافقة البلدية بخصوص المشاركة في التكاليف.

الفقرة 3 اجراءات القبول

- (1) موعد القبول المعتاد هو في 01. اب/اوغسطس من كل عام. والشروط العامة للحصول على مقعد في المرفق الخاص بالاطفال نظمت في الشروط المكتملة الموجودة في عقد القبول.
- (2) وان تجاوز عدد الطلبات عدد المقاعد المخصصة، تقرر الادارة اعطاء المقاعد الشاغرة وفق معايير معينة التي تحدد بعد الاستماع الى مجلس الاباء. ولا يوجد حق لاحد على مقعد في مرافق الاطفال.
- (3) واذا ما طلب اولياء الامور موعد اخر لقبول طفلهم، فيكون هذا ممكنا ما دامت هناك مقاعد شاغرة تحت التصرف.
- (4) يقدم طلب القبول الى ادارة المرفق.
- (5) وتتم الموافقة على القبول بتوقيع عقد القبول من قبل الطرفين.

الفقرة 4 الدوام في مرفق الاطفال

- (1) لمصلحة الطفل يقترح ان يكون الدوام في مرفق الاطفال بشكل منتظم. وهذا يكون له اهمية من منطلق تربوي، بان يكون الاطفال في الساعة 9.00 على اعلى تقدير في مرفق الاطفال.
- (2) على اولياء الامور ان ينتبهوا، الى انه عند وقت الاعلاق اليومي يجب ان يسلم الطفل تحت رعايتهم مرة اخرى او تحت رعاية الشخص المفوض من قبلهم. وان المبالغ النقدية الناشئة عن عدم مراعاة هذه الامور يتحملها اولياء الامور.
- (3) ان منع الطفل من الدوام في مرفق الاطفال، يجب اخبار الادارة او المرابي في مجموعة الخدمة وعلى جناح السرعة.

الفقرة 5 اوقات الفتح والغلق

- (1) ان مرفق الاطفال مفتوح من يوم الاثنين الى يوم الجمعة. واوقات الدوام بالضبط ستكون معلقة في اعلان داخل المرفق.
- (2) عطلة مرفق الاطفال تكون اربعة اسابيع على اعلى تقدير، ويعلن عنها في بداية كل عام بعد الاتفاق ما بين الادارة ومجلس الاباء. اضافة الى ذلك وبحسب العادة فان مرفق الاطفال يكون مغلقا في وقت اعياد الميلاد وحتى بداية شهر كانون الثاني/فبراير ولمدة خمسة ايام.
- (3) من الممكن ان يكون مرفق الاطفال مغلقا الى خمسة ايام في السنة بسبب فعاليات خاصة (تدريب طاقم التعليم، سفرة عمل، ايام التحضيرات، ايام لفرق العمل، الخ). ومواعيد الاغلاق ستقدم لاولياء الامور قبل شهر على الاقل من حدوث ذلك وبطريقة مناسبة.
- (4) يجب اغلاق مرفق الاطفال اذا طلبت او قررت دائرة الصحة ذلك بسبب انتشار مرض معدي او بسبب ظروف عملية خاصة (على سبيل المثال: بسبب الحالات المرضية الكثيرة لطاقم التعليم).

الفقرة 6 السلوك اثناء حالات المرض او الحوادث

- (1) لمصلحة صحة الاطفال ينبغي على الطفل المريض ان لا يجلب الى مرفق الاطفال. وباستطاعة الادارة ان تمنع الطفل المريض من الدوام.
- (2) يلزم اولياء الامور بابعاد الطفل عن الدوام في مرفق الاطفال وعلى الفور، اذا اكتشف ان الطفل او المحيط الذي يعيش فيه مصاب بمرض معدي او انتشار الحشرات مثل القمل ضمن اطار قانون الحماية والوقاية الصحية الفقرة 34 الصفحة 24، او من الشك بمثل هذه الامراض او مثل هذه الحالات.
- (3) ان اكتشف ان الطفل مصاب باحدى الامراض المعدية هو به حشرات مثل القمل او هناك احتمال من هذا القبيل، فان الادارة لا تتحمل مسؤولية الابلاغ الى دائرة الصحة التي يجب ان تقدم من قبل ولي الامر.
- (4) ان الادارة ملزمة ضمن اطار قانون الحماية والوقاية الصحية باخبار دائرة الصحة بادق التفاصيل.
- (5) تطالب الادارة وقبل عودة الطفل المريض او المصاب بان تكون هناك شهادة طبية تؤكد سلامته. تكاليف الشهادة الصحية يتحملها اولياء الامور.
- (6) تستطيع ادارة مرفق الاطفال من منع الطفل من الدوام في حال ثبوت اصابته بمرض او بالحشرات. وفي حالة الشك بوجود ذلك يصر الى تقديم شهادة طبية تؤكد سلامة الطفل تقدم عند حضور الطفل الى الدوام في المرة القادمة. التي تطابق المعنى الموجود في البند 5 الجملة 2.

الفقرة 7 اعطاء الدواء في مرفق الاطفال

- (1) ان كان من الضروري ان يتناول الطفل دواء لفترة وجيزة او طويلة الموصوف له من قبل طبيب او طبية، فيجب ان يقدم خطيا من قبل ولي الامر وتسمية الدواء ومدة تناوله وكذلك الكمية المعطاة في كل مرة الى الادارة او الى المرابي في مجموعة الخدمة.

(2) قبل اعطاء الطفل الدواء في مرفق الاطفال يجب استشارة الطبيب المعالج. وهنا يلزم اولياء الامور بان يحرروا الطبيب او الطبيب من شرط واجب الكتمان. واذا ما رفض ولي الامر تحرير الطبيب من شرط واجب الكتمان، فمن حق مرفق الاطفال الامتناع عن اعطاء الدواء.

(3) يستطيع مرفق الاطفال الامتناع عن اعطاء الدواء، اذا لم يكن من الضروري ان يتناول الطفل الدواء اثناء تواجده في مرفق الاطفال. والادوية غير الموصوفة طبيا يجب ان لا تعطى من قبل مرفق الاطفال.

الفقرة 8 مجلس الاباء

(1) ان الفعاليات واعمال مرفق الاطفال غير مغطاة التكاليف تمول من قبل صاحب الامتياز، البلدية ومساهمات الاباء. مقدار مساهمة الاباء ومقدار المبلغ المطلوب للطعام لتامين وجبة غداء تحدد بعد مناقشة ذلك بين ممثل مرفق الاطفال وبلدية مباربورج. ويوضح ذلك اكثر في ملحق "الشروط التكميلية لعقد القبول". واعفاء محتمل من مساهمة الوالدين يصرح بها في عقد القبول.

(2) ان قدم مرفق الاطفال وجبة افطار او خدمات اضافية اخرى، على سبيل المثال في الاعياد يصار الى ان يرفع صاحب الامتياز مبلغ خاص بذلك، وفي العادة (مبلغ مقطوع للتكاليف الجانبية).

الفقرة 9 الاشراف

(1) الموظفون العاملون كمرابين في مرفق الاطفال هم مسؤولون اثناء اوقات الدوام عن اطفالكم.
(2) الواجب وفق البند 1 يشمل ايضا الاحتفالات، التي تقام اثناء اوقات الدوام وخارج بناية مرفق الاطفال (ترحال، معاینات الخ).

(3) واجب الاشراف يبدأ مع استلام الطفل من قبل المرابي في مرفق الاطفال، وتنتهي عند استلام الطفل من قبل ولي الامر او الشخص المخول والمسمى من قبله خطيا.

(4) في حال قدم ولي الامر تعهدا خطيا الى الادارة بان الطفل يذهب وحده ما بين البيت ومرفق الاطفال بعد انتهاء الدوام، فان عملية الاشراف تنتهي عندما يترك المرابي الطفل عند مخرج مرفق الاطفال.

(5) من واجب الادارة او المرابي عدم ترك الطفل ان يذهب وحده ما بين مرفق الاطفال والبيت اذا كان يعاني من اعراض مرضية او نفسية او ان كان هناك خطورة على حياته بسبب المواصلات. في هذه الحال يجب على ولي الامر او الشخص المخول من قبله خطيا استلام الطفل.

(6) في الطريق ما بين البيت ومرفق الاطفال وفي حال الاحتفالات الخاصة (الاعياد والحفلات) التي يشارك بها الاطفال واولياء الامور، فان الاشراف على الطفل ينحصر بمسؤولية ولي الامر.

(7) الاشراف في دار رعاية الاطفال يبدأ عندما يجبر الطفل مربيه بوجوده. وينتهي عندما يترك الطفل الدار في الوقت المتفق عليه. ويمكن الاتفاق على امور خاصة اخرى.

الفقرة 10 التعاون في الاجراءات لتجنب تعرض سلامة الطفل للخطر

- (1) صاحب الامتياز، الادارة والعاملين في مرفق الاطفال وحسب الاتفاق المبرم قانونيا مع الجهات المختصة بالاشراف على الاطفال (دائرة شؤون الشباب) ملزمون للمشاركة بالاجراءات لتجنب تعرض سلامة الطفل للخطر. وهذا ينفذ وفق لائحة الحماية الخاصة بمرفق الاطفال. وهذا الواجب يتطلب كذلك ارسال المعلومات الشخصية واعلام الجهات الحكومية المختصة. ولذلك يمكن ان تتم عملية قبول الطفل فقط عندما يوافق ولي الامر عند ابرام عقد القبول على تداول البيانات المطلوبة بخصوص حماية سلامة الطفل من الخطر.
- (2) يلزم اولياء الامور بالمشاركة، ان لم يكونوا هم من المصابين، باجراءات الحماية الموضوعة من قبل مرفق الاطفال من اجل حماية سلامة الطفل من الخطر.

الفقرة 11 التامين ضد الحوادث

اثناء اوقات الدوام وفي الاحتفالات الرسمية لمرفق الاطفال وكذلك في الطريق ما بين المسكن ومرفق الاطفال او المدرسة فان الاطفال وفق الفقرة 2 البند 1 رقم 8 أ والفقرة 8 البند 2 رقم 4.2 من قانون الشؤون الاجتماعية تامنا (SGB VIII) مؤمنين لدى شركة التامين الخاصة في ولاية هسن العنوان (Unfallkasse Hessen, Leonardo-da-Vici-Allee 20, 60486 Frankfurt).

الفقرة 12 الحماية بالتامين

- (1) بالنسبة للاضرار التي يتسبب بها طفل لم يتجاوز السابعة من العمر يتحملها الشخص المشرف عليه وقت حصول ذلك وفق الشروط القانونية. الطفل لازال قاصرا على فعل الجريمة ومن غير الممكن تحميله ذلك. ابرمت الكنيسة الايفانجيلية كورهنس - فالدايك (Kurhessen-Waldeck) تامين الزامي متنوع. وهذا يدخل حيز التنفيذ، عندما لم ينفذ واجب الاشراف من قبل الادارة او الموظف المري.
- (2) ان حدثت اضرار في الطريق ما بين البيت ومرفق الاطفال او بالعكس فان واجب الاشراف ليس من مسؤولية موظفي مرفق الاطفال. وبالنسبة لمثل هذه الاضرار فانها غير مشمولة بالتامين.

الفقرة 13 مجلس الاء

من اجل دعم وتامين تعاون مشترك وضروري ما بين مرفق الاطفال واولياء الامور، يؤسس مجلس الاء وفق اسس نظام مجالس الاء.

الفقرة 14 التنفيذ

هذا النظام دخل حيز التنفيذ بعد قرار الاتحاد العام لجمعيات الكنائس الايفانجيلية في ماربورج في 2014/02/01. وبذلك الغي نظام مرافق الاطفال الايفانجيلية المؤرخ في 2010/06/01.

ماربورج في 2014/01/21

مجلس ادارة الاتحاد العام لجمعيات الكنائس الايفانجيلية في ماربورج

النظام الخاص بمجلس الآباء

التابع لمراقف الاطفال الايفانجيلية

مقدمة

ان عرض خدمة العوائل المكتملة من قبل ممثل المرفق الايفانجيلي الخاص بالاطفال يخدم التطور الشخصي لتحمل المسؤولية الذاتية والعمل القادر المشترك ضمن مفهوم شروط الفقرة 22 من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB) ثامنا وفي نفس الوقت يراعي عقد الاشراف والتربية والتعليم لولاية هسن وفق المادة 26 من قانون مساعدة الشباب والاطفال في ولاية هسن (HKJGB)، وكذلك هو الحال بالنسبة للكنيسة استنادا الى رسالة السيد المسيح. وكلاهما يتطلب تعاون مشترك مبني على الثقة الكاملة ما بين الممثل، الادارة، والموظفين العاملين كمرين واولياء امور الاطفال المؤمن عليهم. ومصصلحة الطفل على الكل ان يظهروا شراكة تربوية ذات مسؤولية عالية. هذه الشراكة التربوية ينبغي ان تصاغ بتبادل المعلومات بشكل مفتوح بما يخدم مصلحة الطفل، وكذلك بتبادل المقترحات البناءة من اجل تنفيذ الواجبات. ومن اجل جعل اطر وفحوى هذا التعاون منطقيا، قرر الاتحاد العام في ماربورج النظام التالي ذكره.

الفقرة 1 اجتماع الآباء

- (1) اولياء الامور الاطفال المسجلين لدى مرفق الاطفال هم من يشكل اجتماع الآباء. الذي يجب ان يعقد مرتين في السنة على اقل تقدير. وتتم الدعوة لذلك بشكل خطي واعطاء المعلومات عن جدول الاعمال والمحافظة على ان توجهه الدعوة بأسبوع قبل الموعد على الاقل.
- (2) يدعى الى اجتماع الآباء والامهات لأول مرة من صاحب الامتياز او ادارة مرفق الاطفال بعد مناقشة ذلك مع مجلس الآباء بعد مرور ستة اسابيع على بداية الدوام على ابعد تقدير. ويمكن ان يدعى الى ذلك الاجتماع بعد ذلك الموعد، اذا
 1. قدم ثلث اعضاء اجتماع الآباء،
 2. او مجلس الآباء او
 3. اذا قدمت ادارة مرفق الاطفال طلبا بذلك الى صاحب الامتياز مع ذكر الاسباب.
- (3) يدار اجتماع الآباء بالعادة من قبل ادارة مرفق الاطفال او من قبل شخص اخر الذي يتدبه صاحب الامتياز لذلك.
- (4) في حال اتخاذ القرارات فان كان ولي امر طفل واحد هم أكثر من شخص فلهم صوت واحد.
- (5) ان اجتماع الآباء هو لا يخضع لعدد الحاضرين في حال اتخاذ القرارات. ويمكن اتخاذ القرار اذا كانت هناك اغلبيية اصوات الحاضرين. في حال تساوي الاصوات يعد القرار لاغيا.
- (6) ان قرارات مجلس الآباء لها صبغة التوصية. وان حقوق وواجبات صاحب الامتياز والعاملين في مرفق الاطفال تبقى دون المساس بها.

الفقرة 2 واجبات اجتماع الالاء

لدى مجلس الالاء على وجه الخصوص الواجبات التالية:

1. تقديم المقترحات الخاصة بالعمل في مرفق الالاء وبخصوص التعاون مع صاحب الامتياز والاشخاص العاملين هناك واولياء الامور، الى مجلس الالاء.
2. مناقشة تقرير صاحب الامتياز او تقرير ادارة مرفق الالاء عن النشاطات التي تم تنفيذها والاخرى المخطط لها والموافقة عليها،
3. واجراء انتخاب المتحدث باسم الالاء،
4. الموافقة على تقرير مجلس الالاء ومناقشته.

الفقرة 3 انتخاب المتحدث باسم اولياء الالاء

- (1) ينتخب مجلس الالاء لكل مجموعة في مرفق الالاء منحدثا باسم الالاء ومثلية، وفي حال كانت مجموعة واحدة في المرفق يصار الى ان يكون هناك ممثلان اثنان.
- (2) تتم الانتخابات حسب قرار مجلس الالاء والامتحانات، بشكل منفصل حسب المجموعات او من خلال اجتماع الالاء ككل.
- (3) من له حق الانتخاب او ينتخب هم جميع اعضاء مجلس الالاء. ان كان ولي امر الطفل هم أكثر من شخص فلهم صوت واحد.
- (4) تجرى الانتخابات بشكل سري، عندما يطلب ذلك من قبل احد اعضاء اجتماع الالاء ومن اللذين يحق لهم الانتخاب.
- (5) ينتخب من يحصل على اغلب الاصوات. في حال تعادل الاصوات يصار الى جولة اعادة. في عدم التوصل الى اغلبيه، فالفاصل هي القرعة. وعملية القرعة تنفذ من قبل احد ممثلي صاحب الامتياز.
- (6) فترة المتحدث باسم الالاء تبدأ بالانتخابات وتستمر كما جرت العادة ستة واحدة. يستطيع ان يقرر اجتماع الالاء وقبل انتخاب مجلس الالاء ان تكون المدة سنتان.
- (7) ان تنازل المتحدث باسم الالاء او احد الممثلين عن وظيفته، لانه فقد صفة الانتخاب او استقال، ينتخب اولياء الامور في تلك المجموعة خلفا له للمدة المتبقية من الوظيفة.
- (8) صيغة وكيفية اجراء الانتخابات يقرها اجتماع الالاء، اذا لم تكن هناك قواعد ثابتة متفق عليها قبل ذلك.

الفقرة 4 مجلس الالاء

- (1) ان المتحدثون باسم الالاء وممثلهم يكونون مجلس الالاء.
- (2) فترة مجلس الالاء هي مثل فترة المتحدثين باسم الالاء. ويبقى مجلس الالاء حتى الانتخابات الجديدة لاختيار متحدثين باسم الالاء.
- (3) ينتخب مجلس الالاء رئيسا من بين اعضائه ونائبين. المادة 3 البند 4 و 5 تسري كقياس لان يقوم ممثل صاحب الامتياز باجراء القرعة. في حال كان للمرفق مجموعة واحدة، فان المتحدث باسم الالاء يكون هو رئيس مجلس الالاء في نفس الوقت.
- (4) ان عضو الرئاسة يمثل مجلس الالاء امام صاحب الامتياز وادارة مرفق الالاء.

- (5) يمكن ان يأتي ممثل عن عضو مجلس الاباء ان كان هناك ما يمنعه من الحضور.
- (6) اعضاء مجلس الاباء هم عاملون بصفة شرفية. وهم يعلمون بانهم اثناء فترة عملهم وما بعد ذلك ان يلتزمون جانب الصمت.
- (7) ليس لاعضاء مجلس الاباء الصلاحية بتوجيه التعليمات لممثل الاتحاد الايفانجيلي او ادارة المرفق او العاملين فيه. وتبقى حقوق صاحب الامتياز والادارة والعاملين دون مساس بها.

الفقرة 5 واجبات مجلس الاباء

- (1) لدى مجلس الاباء الواجبات التالية:
1. دعم العمل التربوي في مرفق الاطفال بالاستشارة،
 2. طرح مناقشة اماني ومحفزات ومقترحات الواردة من اولياء الامور مع صاحب الامتياز و / او الادارة،
 3. العمل على تحقيق تعاون ملئه الثقة ما بين صاحب الامتياز للمرفق والادارة والعاملين من جهة واولياء الامور من جهة اخرى،
 4. تقديم تقريراً عن عمله الى اجتماع الاباء مرة في السنة على الاقل.
- (2) قبل اتخاذ القرارات من قبل صاحب الامتياز او من قبل ادارة مرفق الاطفال، يستأنس برأي مجلس الاباء في الحالات التالية:
1. وضع الخطوط العريضة للتربية في مرفق الاطفال وكذلك قبل تنفيذ مشاريع تربوية خاصة،
 2. الاستأناس بوجهات النظر والمعايير الادارية لتعيين او تسريح العاملين،
 3. تغيير هدف مرفق الاطفال،
 4. عند القيام بالجرء،
 5. التخطيط لاجراءات بناء،
 6. وضع المعايير لمنح المقاعد الشاغرة في مرفق الاطفال،
 7. الغاء مقعد في مرفق الاطفال من قبل صاحب الامتياز،
 8. تثبيت اوقات الدوام،
 9. تثبيت مواعيد العطلة ومواعيد الاغلاق الاخرى وتقديم المجموعات الخدمية او للطوارئ اثناء فترة الاغلاق.
 10. تثبيت مساهمات الاباء.
- (3) على صاحب الامتياز ان يمنح مجلس الاباء الفرصة للاطلاع على ميزانية مرفق الاطفال قبل اصدار القرار.
- (4) ان مناقشة القضايا وفق البند 1 وجلسات الاستماع وفق البندين 2 و 3 ينبغي ان يصار اليها في جلسة حوار. وان اعطى مجلس الاباء نصيحة مكتوبة بخصوص قضية معينة وفق البند 2، فذلك يجب ان ياخذ بنظر الاعتبار وتقديمه الى اللجنة المختصة باتخاذ القرار للاطلاع عليها.
- (5) على صاحب الامتياز ان يقدم لمجلس الاباء المعلومات والوثائق اللازمة ويجعلها تحت تصرفه في وقت مبكر من اجل ان يقوم بعمله بشكل جيد.

الفقرة 6 جلسات وقرارات مجلس الآباء

- (1) ان مجلس الآباء يدعى جلسته التأسيسية من قبل ممثل صاحب الامتياز او ادارة مرفق الاطفال، وكذلك الحال لجلساته التالية مع بيان جدول الاعمال في فترة اسبوع. تجرى الدعوة في المكان كما جرت العادة وتكون خطية، اذا ما قدمها الممثل بشكل خطي.
- (2) تدار الجلسة التأسيسية وحتى انتخاب رئيس للمجلس من قبل ممثل صاحب الامتياز او ادارة مرفق الاطفال. وفيما بعد تكون ادارة الجلسات على عاتق رئيس مجلس الآباء.
- (3) يكون المجلس مكتمل النصاب، اذا كان نصف عدد الاعضاء بضمنهم رئيس المجلس او من ينوب عنه حاضرا.
- (4) تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة. في حالة التساوي بالاصوات يعد القرار لاغيا.
- (5) ان جلسات مجلس الآباء ليست علنية.
- (6) يشارك ممثل صاحب الامتياز و / او ادارة مرفق الاطفال في مجلس الآباء بصوت استشاري. وبطلب من ممثلي الآباء يمكن مناقشة بعض النقاط دون حضور الادارة او ممثل صاحب الامتياز.
- (7) المكان المطلوب لعقد الاجتماع يوفره صاحب الامتياز دون مقابل.
- (8) عن مجريات الاجتماع ينبغي ان يكتب محضر.

الفقرة 7 امسيات الآباء

- (1) ادارة مرفق الاطفال او العاملين المختصين بمجموعة يدعون اولياء الامور بعد مناقشة ذلك مع ممثل الآباء وبيان الحاجة الى عقد امسية للآباء والامهات.
- (2) تخدم امسيات الآباء والامهات وعلى وجه الخصوص مناقشة التقرير حول العمل في المجموعات، مناقشة الخبرات المتوفرة لدى المجموعات جراء العمل، المشاكل والمشاريع. وهي فرصة كذلك للمتحدث باسم الآباء والامهات لتقديم المعلومات عن سير العمل في مجلس الآباء والامهات.
- (3) تقام امسية الآباء والامهات، اذا ما قدم ثلث اولياء الامور او الممثلين عن الآباء والامهات او مجلس الآباء والامهات طلبا من اجل ذلك لدى ادارة المرفق مع ذكر الاسباب.
- (4) يستطيع ممثل صاحب الامتياز المشاركة في امسية الآباء والامهات.

شروط تكميلية لعقد القبول

ان الاتحاد العام في ماربورج (الذي اطلق عليه هنا "صاحب الامتياز") يمثل من قبل ادارة المرفق،

وولي الامر كممثل للطفل قانونا،

وضعا حول مسائل التعليم والتربية والاشراف على الطفل ضمن ما تنص عليه الفقرة 22 من قانون الشرون الاجتماعية ثامنا (SGB) والفقرة 26 من قانون مساعدة الاطفال والشباب في ولاية هسن (HKJGB) في عقد القبول الشروط التكميلية التالية:

الفقرة 1 مكان المرفق

- (1) يتعهد صاحب الامتياز بتوفير مقعد للطفل. حق قانوني لمكان في الظهيرة او للنهار باكماله غير موجود.
- (2) ان العرض الخاص لوقت الظهر او للنهار باكماله يكون في الغالب محدودا واقل من طلب الاباء والامهات. وفي الحالات الخافضة تقدم هذه المقاعد للعوائل التي تحتاجها بشكل كبير، ويحتفظ صاحب الامتياز بالحق، وبعد التحدث مع الوالدين بتغيير العرض الخاص بالاشراف. ما ان تتغير الحالة الوظيفية او العائلية، التي لم تعد تتطلب المقعد لوقت الظهيرة او النهار بالكامل، يكون من الواجب الاخبار عن ذلك. وتوزيع مقاعد الاطعام هي من مسؤولية الادارة.
- (3) في حال استمرار الاشراف الى ما بعد الساعة الواحدة بعد الظهر وفي حال كان الدوام لاكثر من ستة ساعات، فان تقديم وجبة غداء ساخنة ومتكاملة شيء ملزم.
- (4) في حالة الاطفال اللذين تقل اعمارهم عن سن الثالثة تبدأ بعد موعد القبول فترة التأقلم وهذه يتفق عليها بشكل منفرد. وهذا يعتمد على مدى قابلية الاندماج لدى الطفل وتستغرق 4 اسابيع. وهذا لا تشمل الزيارات السابقة لمرفق الاطفال وايام التعرف على المكان.
- (5) وان كانت هناك امنية لتغيير صيغة الاشراف او عرض الخدمة فيجب ان تقدم بشكل خطي من قبل ولي الامر. وسيوافق صاحب الامتياز، ما ان تكون الطاقة الاستيعابية للمقاعد المطلوبة وعرض الخدمة المطلوب متوفرة.
- (6) ينتهي الالتزام وفق البند 1:
 1. الغي تسجيل الطفل من قبل ولي الامر،
 2. اذا بلغ الطفل المرحلة العمرية لكل نوع من انواع مرفق الطفل،
 3. عند بداية الالتحاق الالزامي بالمدرسة،
 4. عندما يتاخر ولي الامر بدفع المبلغ الخاص بالاباء، وتكاليف الرعاية او اجمالي التكاليف الجانبية لاكثر من شهرين،
 5. بدخول فسخ العقد من قبل صاحب الامتياز حيز التنفيذ.
- (7) بخصوص اوقات الفتح والاعلاق تكون وفق الفقرة 5 الصفحة 5 من (نظام المرافق الايفانجيلية للاطفال).

الفقرة 2 المبلغ الخاص بالوالدين / تكاليف الرعاية / اجمالي التكاليف الجانبية

- (1) يحدد المبلغ الخاص بالوالدين وتكاليف الرعاية من قبل صاحب الامتياز بعد مناقشة ذلك مع مدينة ماربورج. رفع المبلغ يأتي مع بداية العام الجديد للمرفق.
- (2) بالنسبة للنشاطات الخاصة وادوات لممارسة الفن اليدوي الخ، يضاف مبلغ خاص (اجمالي التكاليف الجانبية). وكمية مبلغ اجمالي التكاليف الجانبية يحدد من قبل صاحب الامتياز بالعادة يكون مواشكا لتغطية التكاليف.
- (3) ان مبالغ المساهمات وتكاليف الرعاية والتكاليف الجانبية تدفع ايضا في اوقات الاغلاق وعندما يغيب الطفل وكذلك في حال عدم استخدام المقعد. ومن اجل تحقيق نظرة عملية عن هذه التكاليف، سيرفق ملحق بذلك.
- (4) يجر اولياء الطفل من دفع مبلغ المساهمة عندما تنتهي السنة التحضيرية للانتحاق في المدرسة، ويتم ذلك بشكل تلقائي. والى جانب ذلك يجب ان يدفع اجمالي التكاليف الجانبية وفق البند 2 و 3 في حال تقديم طلب للتحرر من دفع مبلغ المساهمة والقاعدة لذلك هو (BAMBINI) الجملة 1.

الفقرة 3 استحقاق ودفع

مبلغ مساهمة الوالدين وتكاليف الرعاية واجمالي التكاليف الجانبية

- (1) ان مبلغ المساهمة تحسم بالعادة من قبل رابطة دائرة الكنائس لمنطقة كيرشهين وماربورج من الحساب المصرفي على طريقة الـ SEPA. والنموذج المصرفي لـ SEPA الذي يجب ان يملأ من قبل الشخص الذي يتولى الدفع موجود كملحق. ويجول المبلغ على حساب المستفيد رقم (DE 19ZZZ000892512)، وفي حالات منفردة يذكر رقم العميل على نموذج التحويل المصرفي. وبهذا المعنى يوجه خطاب خاص من الدائرة الادارية.
- (2) يدفع مبلغ مساهمة الوالدين بشكل مستمر بغض النظر عن استخدام المقعد بشكل حقيقي او لا. وهذا يسري ايضا في الاوقات التي تغلق فيها المرفق وفق المادة 5 البند 2 و 4 و 5 او وفق المادة 6 البند 1 و 2 و 6 من نظام مرافق الاطفال الاليفانجيلية.
- (3) وفي حالات استثنائية يحول المبلغ على حساب رابطة دائرة الكنائس في كيرشهين وماربورج وعلى الحساب التالي:
IBAN: DE 72 520 604 100 20 2800 101
BIC: GENO DE F1EK1
وتدفع المبالغ حتى الخامس من كل شهر.
- (4) وان قام صاحب الامتياز بالغاء مشاركة الطفل لفترة معينة من عرض الخدمة، يلغى واجب الدفع لتلك الفترة. (انظر الى الشروط التكميلية الفقرة 1 البند 5).
- (5) ان كان هناك عدة اولياء امور للذين لم يسددوا مبلغ مساهمة الوالدين وتكاليف الرعاية واجمالي التكاليف الجانبية فهم مديونون بشكل جماعي.
- (6) ان اوضح اولياء الامور عن الاستعداد للمشاركة في اجراءات التحويل المصرفي، فان رسوم التحويل تلقى على عاتقهم في حال لم يغطي الحساب المبلغ المراد تحويله.

(7) في حال منح المساعدات الاجتماعية او نقود العاطلين عن العمل يمكن الحصول على تلك المبالغ من الجهة مانحة المساعدة للشباب. وفي حال كان الدخل محدودا فهناك الامكانية للدعم. في هذا الحال توجهوا رجاءا الى قسم الاشراف على الاطفال في (دائرة الشباب) في مدينة ماربورج. من خلال باقة التعليم والمشاركة تتوفر الامكانية للحصول على دعم مالي بخصوص الرعاية اوقات الظهيرة والسفرات وامور اخرى. في هذه الحال توجهوا رجاءا الى السلطة المختصة.

(8) في حالات مسببة يمكن تخفيض مبلغ المساهمة. تقدم الطلبات الى دائرة الكنائس كيرشهاين - ماربورج الواقعة في: (Barfußertor 34, 35037 Marburg).

مزيد من المعلومات تقدمها مديرات مرافق الاطفال ودائرة الكنائس كيرشهاين - ماربورج.

الفقرة 4 انسحاب / الغاء

- (1) يستطيع اولياء الامور في اي وقت الغاء مشاركة الطفل بطلب الغاء خطي يقدم الى ادارة مرفق الاطفال قبل مدة شهر وفترة الانهاء تكون على نهاية الشهر.
- (2) الغاء العقد من قبل ولي الامر يكون قبل بداية التدريس، بسبب التبديل بسبب الحدود العمرية او التبديل الى مرفق اطفال اخر، ينبغي ان براعي فترة الالغاء (انظر البند 1).
- (3) يستطيع صاحب الامتياز الغاء العقد في فترة شهر حتى نهاية الشهر، اي ينتهي الواجب الذي يلزمه بتوفير المقعد وفق الفقرة 1 البند 6 رقم 4، وذلك بسبب غياب الطفل لفترة اربعة اسابيع دون عذر او عندما يعرض الطفل نفسه او الاطفال الاخرين الى الخطر باستمرار. قبل عملية الالغاء يصار الى الاستماع الى اراء ولي الامر ومجلس الاباء والامهات. وكذلك الجهة المختصة بالاشراف على الاطفال التابعة لمقدم المساعدة للشباب، التي لها الحق القانوني بتوفير مقعد في رياض الاطفال، ينبغي ان تشارك في مسألة اتخاذ القرار. امكانية الالغاء لاسباب خارجة عن الارادة تبقى دون مساس.
- (4) خلافا للفترة المذكورة في البند رقم 1 تسري لحضانة الاطفال تنظيم خاص. من الممكن فسخ العقد من قبل ولي الامر حتى نهاية شهر شباط / يناير لتاريخ 07/31، وحتى نهاية شهر تشرين اول / اكتوبر لتاريخ 01/31 من العام التالي.

الفقرة 5 اقرارات اولياء الامور

- (1) يقر اولياء الامور بالتوقيع في عقد القبول،
 1. بانهم على ابعد تقدير في اليوم الاول لدوام طفلهم في المرفق
 - تقديم شهادة طبية التي تؤكد عدم وجود امراض معدية او حشرات،
 - تقديم اقرار بان الطفل قد تلتقى جميع لقاحات الحماية الطبية العامة الموائمة لعمره او تقديم اقرارا خطيا، الذي فيه تبين عدم تقديم الموافقة على لقاحات محددة،
 2. بان في المحيط الذي يعيش به الطفل لم تظهر اعراض مرض معد او حشرات ولا توجد شكوك بوجود ذلك حاليا،
 3. وانهم يوافقون في حال حصول حادث او المرض المفاجيء بان ينقل الطفل من قبل ادارة المرفق او احد العاملين هناك الى طبيب او طبيبة او الى المستشفى،
 4. وانهم يحددون المعلومات عن الادوية المطلوبة لكل فترة،

5. الاخبار عن التغيير الحاصل بالنسبة للشخص الذي يستلم الطفل وبشكل خطي،
6. بانهم تلقوا نسخة من نظام مرفق الاطفال ومن نظام مجلس الاءاء والامحات، والتعليقات لاولياء الامور عن قانون الحماية من العدوى، وكذلك الشروط التكميلية لعقد القبول وانهم يعترفون بكل ذلك.
- (2) في حال ما ورد في البند 1 رقم 3، فان ادارة مرفق الاطفال ملزمة اخبار ولي الامر على الفور.

الفقرة 6 موافقة ولي الامر على جمع وتداول البيانات

لاغراض عمل مرفق الاطفال،

لاتمام هذا العقد لغرض ما يصب في مصلحة الطفل

- (1) يوافق اولياء الامور كمثلين قانونا لاطفالهم، بان بياناتهم وبيانات طفلهم وللغراض المتتامة من عمل مرفق الاطفال ومن هذا العقد، بانها سترفع وتخزن وتصنف وتغير وتستخدم. وهذا يشمل ايضا امكانية تحويلها الى الدوائر الحكومية والكنيسية الخاضعة لشروط حماية المعلومات الحكومية والكنيسية (الفقرة 12 من قانون حماية المعلومات الحكومي الكنيسي (DSG-EKD). تحويل البيانات الى دوائر غير حكومية او كنيسية ممكن وفق الفقرة 13 من قانون حماية المعلومات (DSG-SKD) اذا كان ذلك ضروريا لاتمام الواجبات الضرورية الملقاة على عاتق مرفق الاطفال او على عاتق صاحب الامتياز. عن قانون حماية المعلومات للكنيسة الايفانجيلية في المانيا يمكن تقديم المعلومات الى اولياء الامور اذا رغبوا بذلك.
- (2) يقر اولياء الامور وبوضوح تام موافقتهم على نقل البيانات الخاصة بهم او بطفلهم الشخصية من قبل صاحب الامتياز او الادارة او العاملين في المرفق عند فحص او تنفيذ اجراءات ضمن اطار الفقرة 8 أ من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB) تامنا (الفقرة 10 من نظام مرفق الاطفال)، الى الجهة المختصة بالاشراف على الاطفال (دائرة الشباب) او الدوائر الحكومية المختصة الاخرى.

الفقرة 7 الشروط الختامية

ان اصبحت اجزاء من هذا العقد غير فاعلة، تحل محلها الشروط المدنية العامة. فاعلية بقية اجزاء العقد تبقى دون مساس.

ماربورج في 2014/01/21

رئاسة الاتحاد العام لرابطات الكنائس الايفانجيلية في ماربورج

تعليمات لاولياء الامور

حسب الفقرة 34 البند 5 صفحة 2 من قانون الحماية من العدوى (IFSG) من قبل مديرية مرفق الاطفال (او من قبل ممثل عنها).

عندما يكون طفلكم حاملا لمرض معد ومن ثم يداوم في المرفق المشترك، الذي سيقبل بها، ممكن ان تنتقل العدوى الى اطفال اخرين وكذلك الى المربين والمشرفين. عدا ذلك فان الرضع والاطفال اثناء فترة مرض معد تكون مناعتهم ضعيفة وممكن ان يصابوا بامراض مختلفة (بالمخالطة). ومن اجل تجنب ذلك، نرغب من خلال هذه الورقة ان الايضاح لكم عن واجبكم، سلوككم والتصرف العام، كما ينص عليها قانون الحماية من العدوى. بهذا الخصوص ينبغي ان تعلمون، بان الامراض المعدية بالعادة ليست مع النقص بالنظافة او عدم الاهتمام. لذلك نرجو دائما من اجل تعاون ملئه الثقة وبشكل مفتوح.

يحدد القانون، بان طفلكم لا يسمح له الذهاب الى مرفق الاطفال، اذا

1. اذا كان مصاب بمرض معد وبشدة، الذي تكون الاصابة به من خلال عدد بسيط من الجراثيم. وهذه الامراض حسب الوصف ما يلي:

- الدفتري
- الكوليرا
- التيفوئيد
- مرض السل
- الاسهال بسبب بكتريا EHEC
- الحمى النزفية الفيروسية
- الطاعون
- شلل الاطفال

كل هذه الامراض تاتي الينا بمجالات منفردة.

2. والمرض المعد، هو الذي من الممكن ان يكون بمجالات منفردة ويكون صعب ومعقد. وهذه هي:

- السعال الديكي
- الحصبة
- النكاف
- الحمى القرمزية
- الجدري

● السحايا بسبب بكتريا Hib

● التهاب السحايا

● الجرب

● القوباء الحلقية

● التهاب الكبد الوبائي A

● الزحار الجرثومي

3. إصابة الراس بالقمل ولم تكن هناك معالجة.

4. قبل اتمام سن السادسة وهو مصاب بالتهاب المعدة والامعاء او ببكتريا سلمونيلا او الشك بامراض مشابهة.

ان طرق العدوى للامراض المذكورة مختلفة. الكثير من حالات الاسهال ومرض الكبد الوبائي A هي ما يسمى بالعدوى الانتشارية. والعدوى تأتي من قلة نظافة اليدين، وكذلك بسبب الاطعمة غير النظيفة، و فقط بمجالات نادرة عن طريق الاشياء مثل (مناديل اليد، الموبيليا، والالعاب).

العدوى عن طريق الرذاذ او الهواء هي لامراض مثل الحصبة، التكاف، الجدري، والسعال الديكي. اما الاتصال عن طريق الشعر، البشرة، المخاط تنتقل امراض الجرب، القمل، القوباء الحلقية.

هذا يوضح بان في المرافق الجماعية خصوصا تكون مكان مناسب لانتقال العدوى للامراض المذكورة. لذلك نرجوكم في حال مرض طفلكم فعلا، بان تاخذوا بنصيحة طبيب العائلة او طبيب الاطفال (مثلا: في حالة الحرارة المرتفعة، علامات التعب الظاهرة، التقيؤ بتكرار، الاسهال لاكثر من يوم واحد، واعراض مقلقة اخرى).

يستطيع الطبيب اخباركم - في حال الشك بمرض هو عندما يكون التشخيص حاضرا - فيما اذا كان لدى طفلكم مرض، الذي يمنعه من زيارة مرفق الاطفال وفق قانون الوقاية من العدوى.

هل يجب ان يبقى الطفل في البيت او حتى في المستشفى للعلاج، اخبرونا رجاءا بسرعة واخبرونا ايضا بالتشخيص، كي نستطيع وبالتعاون مع دائرة الصحة اتخاذ كل الاجراءات الضرورية، من اجل منع انتشار المرض المعدي.

كثير من الامراض المعدية تنجح العدوى بها قبل ظهور اعراض المرض الاعتيادية. هذا يعني، بان طفلكم قد يكون قد عدا زملائه الاطفال او المربين، عندما يجب عليه البقاء، باعراض المرض الاولى، في البيت. في هذه الحالة يجب علينا اخبار باقي الامهات والاباء بشكل خفي عن وجود ذلك المرض المعد.

في بعض الاحيان يستلم الاطفال او البالغون مسبب المرض، دون الاصابة بالمرض. كذلك في بعض الحالات ينتقل مسبب المرض عن طريق استخدام مقعد التواليت لفترة طويلة او عن طريق الرذاذ المتطاير بسبب القحة او عن طريق الهواء الخارج من النفس.

من خلال ذلك يكون خطر العدوى الى زملاء اللعب او الى الاخرين. ولذلك ووفق قانون الوقاية من العدوى، فان "ناشر" امراض الكوليرا، بكتريا الدفتري، EHEC، التايفوئيد، الحمى نظيرة التيفية، والزحار، يسمح له بالعودة الى المرفق الجماعي فقط بموافقة دائرة الصحة وبعد تلقي التعليمات منها.

كذلك عندما يكون احد عندكم في البيت يعاني من مرض معد فعلا او مسببا للعدوى، يمكن ان يصاب الموجودون في البيت الاخرون ومن ثم ينشرونه، حتى دون ان يصابوا هم بالمرض. في هذه الحال يجب ان يبقى طفلكم في البيت ايضا.

متى يكون هناك منع من الدوام في مرفق الاطفال بالنسبة للاطفال او الناشرين للمرض او بالنسبة لطفل حامل للفايروس لكم غير مصاب بالمرض، يخبركم به الطبيب المعالج او دائرة الصحة. وفي تلك الحالتين يجب عليكم اخبارنا.

ضد امراض الدفتري، الحصبة، النكاف (الحصبة الالمانية)، شلل الاطفال، التايفوئيد، التهاب الكبد الوبائي A، هناك لقاحات متوفرة. ان كان ذلك يوفر الحماية، تستطيع دائرة الصحة رفع المنع في حالات منفردة. رجاءا تذكروا ايضا، بان الحماية من خلال اللقاح كما تخدم في حالات منفردة فانها تفيد بشكل عام.

ان كانت لديكم اسئلة اخرى، توجوهو رجاءا الى طبيب العائلة او طبيب الاطفال او الى دائرة الصحة.